والامام ان لم يصدر من مورثه ما يبطل حقه ولا يجب اعادة الشهادة فان كان
من لم يحلف غايبا او صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يقبض نصيبه لان
الشافعي نص في المجنون على انه يوقف نصيبه وفي معناه الصبي والغايب واختلف
الاصحاب في معنى النص فقال جمهورهم اراد التوقف عن الحكم له الى افاقته فيحلف
ويأخذ او يمتنع فلا يعطا شيا وعلى هذا فلا ينزع من يد المدعى عليه وقيل اراد انه
يوخذ نصيبه من المدعى ويوقف الدفع اليه على حلفه فاذا زال عذره بان حضر الغا
وبلغ الصبي وافاق المجنون حلف واخذ حصته بغير اعادة شهادة واستيناف
دعوى لان الدعوى والشاهد للميت قد وجدا باقامة الكامل من الورثة خلافة عن
الميت وهذا بخلاف ما لو كانت الدعوى لا عن جهة الارث كما لو ادعى انه اوصى له ولاخيه
الغايب او الصبي او المجنون او اشتريت انا واخي الغايب منك كذا او اقام شاهدا وحلف
معه فانه لا بد هناك من تجديد الدعوى والشهادة اذا بلغ الصبي او افاق المجنون او قدم
الغايب ولا يوخذ نصيب الصبي او المجنون او الغايب قطعا لان الدعوى في الميراث عن
الميت وهو واحد والوارث خليفته وفي غيره الحق لاشخاص فلا يدعى ويقيم البينة لهم من
غير اذنه ولا ولاية قال الاذرعي وينبغي ان يكون الحاضر الكامل الذي لم يشرع في الخصومة او لم يشعر
بالحال كالصبي ونحوه في بقا حقه بخلاف ما مر في الكامل تنبيه محل ما ذكره المصنف من عدم
الاعادة اذا لم يتغير حال الشاهد بما يقتضي رد شهادته فان تغير فوجهان اوجههما
كما رجحه الاذرعي المنع لان الحكم قد اتصل بشهادته دون الحالف ومحل موضع عدم
الحاجة الى اعادة الشهادة في حالتي تغير الشاهد وعدمه كما قاله الزركشي فيما اذا
كان الاول قد ادعى بجميع الحق اما لو كان قد ادعى بحصته فقط فلا بد من الاعادة ثم
شرع في بيان مستند علم الشاهد من البنا على اليقين والعلم فقال ولا تجوز شهادة
على فعل كزنا وشرب خمر وغصب واتلاف وولادة ورضاع واصطياد واحيا
وكون اليد على مال الا بالابصار له مع فاعله لانه يصل به الى العلم واليقين فلا يكفي فيه
السماع من الغير قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه وسلم على مثلها فاشهد
الا ان في الحقوق ما اكتفي فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة الى اثباته كالملك
فانه لا سبيل الى معرفته يقينا وكذلك العدالة والاعسار تنبيه اورد البلقيني صورا
يقبل فيها شهادة الاعمى على الفعل الاولى الزنا اذا وضع يده على ذكر داخل في فرج امراة او
دبر صبي مثلا فامسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد فهذا ابلغ
من الروية الثانية الغصب والاتلاف لو جلس الاعمى على بساط لغيره فغصبه غاصب او
اتلفه فامسكه الاعمى في تلك الحالة والبساط وتعلق به حتى شهد بما عرفه جاز الثالثة الولادة
اذا وضعت العميا يدها على قبل المراة وخرج منها الولد وهي واضعة يدها على راسه الى
تكامل خروجه وتعلقت بها حتى شهدت بولادتها مع غيرها قبلت شهادتها وتقبل في الفعل
من اصم لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة كما مرت الاشارة اليه
لانهما هتكا حرمة انفسهما وسكت عن الاخرس وسبق حكم شهادته عند ذكر شروط الشاهد
والاقوال كعقد وفسخ وطلاق واقرار يشترط في الشاهد بها سمعها فلا تقبل
من اصم بها وابصار قايلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم

يكف

يكف وما حكاه الروياني عن الاصحاب من انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما
بالبيع وغيره كفى من غير روية زيفه البندنيجي بانه لا يعرف الموجب من القابل قال الاذرعي وقضية
كلامه انه لو عرف هذا من هذا انه يصح التحمل ويتصور ذلك بان يعرف ان المبيع ملك لاحدهما كالوقف
الشاهد بيسكن بيتا ونحوه لاحدهما او كان جاره فسمع احدهما يقول بعني بيتك الذي تسكنه فلان الشاهد
او الذي في جواره او علم ان القايل في زاوية والموجب في اخرى او كان كل واحد منهما في بيت بمفرده
والشاهد جالس بين البيتين وغير ذلك قال الحسباني ولو كان احدهما في البيت وحده والاخر معه على بابه
وهو عالم انه ليس في البيت غيره جاز له الشهادة عليه بما سمعه من الاقرار وان لم يشاهده حالة النطق
ولا تقبل شهادة اعمى فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره
الا صورة الضبط وهي ان يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم
والنسب فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض فيقبل على
الصحيح لحصول العلم بانه المشهود عليه والثاني المنع حسما للباب تنبيه تقدم انه يصح ان يكون الاعمى
مترجما او مسمعا وسياتي انه يصح ان يشهد بما ثبت بالتسامع اذا لم يحتج الى تعيين واشارة بان يكون الرجل
مشهورا باسمه وصفته وله ان يطا زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولان الوطي يجوز بالظن
ولا يجوز ان يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه الاذرعي من قبول شهادته
عليها اعتمادا على ذلك ولو حملها اي الشهادة في محتاج للبصر بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود
له وعليه معروفي الاسم والنسب لامكان الشهادة عليهما فيقول اشهد ان فلان بن فلان اقر
لفلان بن فلان بكذا بخلاف مجهولهما او احدهما اخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمي ويده في يد المشهود
عليه فشهد عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب
قبلت شهادته كما بحثه الزركشي في الاولى وصرح به اصل الروضة في الثانية ومن سمع قول
شخص او راى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره اشارة
لا باسمه ونسبه فقط كما لو لم يعرف بهما وعند غيبته وموته ودفنه باسمه ونسبه لحصول
التمييز بذلك فان جهلهما اي اسمه ونسبه او احدهما لم يشهد عند موته ودفنه وغيبته
فان مات ولم يدفن احضر ليشاهد صورته ويشهد على عينه وهذا كما قال الاذرعي ان كان بالبلد
ولم يخش تغيره باحضاره والا فالوجه حضور الشاهد اليه فان دفن لم يحضر اذ لا يجوز نبشه
قال الغزالي فان اشتدت الحاجة اليه ولم تتغير صورته جاز نبشه انتهى قال في اصل الروضة وهذا
احتمال ذكره الامام ثم قال والاظهر انه لا فرق والمراد بالنسب اسم ابيه وجده فان عرف اسمه واسم
ابيه دون جده شهد بذلك ولم تفد شهادته به الا ان ذكر للقاضي امارات يتحقق بها نسبه بان
يتميز بها عن غيره فله ان يحكم بشهادته حينئذ كذا نقله في اصل الروضة عن الغزالي ثم نقل عن
غيره ما يقتضي انها لا تفيد لانها شهادة على مجهول وجمع بينهما الاسنوي بان الاول فيما اذا حصلت
المعرفة بذلك والثاني فيما اذا لم تحصل به والحاصل ان المدار على المعرفة ولو بمجرد لقب خاص به
كالشهادة على السلطان بتوليه اشهد على سلطان الديار المصرية والشامية فلان فانه يكفي ولا يحتاج
معه الى شي اخر ولو كان بعد موته ويدل لذلك قول الرافعي بعد اشتراطه ذكر اسمه واسم ابيه
وجده وحليته وصنعته واذا حصل الاعلام ببعض ما ذكرناه اكتفي به انتهى قال ابن شهبة
وبها يزول الاشكال في الشهادة على عتقاء السلطان والامرا وغيرهم فان الشهود لا تعرف
انسابهم غالبا فيكتفى بذكر اسمايهم مع ما يحصل التمييز به من اوصافهم وعليه العمل عند الحكام

انظر حكم شهادة
من لم يعرف اسم ابي
المشهود عليه وجده

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)